



الفصل السابع عشر سياسة الإبلاغ عن المخالفات

المادة (٦٥): وضعت هذه اللائحة للتعريف بسياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات التي قد تقع في الجمعية أو مع كل مايتصل بها سواء مع العاملين أو في تعاملاتها داخل الجمعية وخارجها، إدارياً أو ميدانياً أو إلكترونياً.

المادة (٦٦): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

1. الاحتيال: و يقصد به الممارسات غير النظامية أو غير القانونية والتي تتسم بعدم الامانة وبالنية المبيتة لإخفاء حقيقة ما، سواء بالكلمات أو بالتصرف أو بالتزييف، أو ما من شأنه أن يسفر عن خسارة مالية أو غير مالية، للمتعاملين مع الجمعية أو مع الكيانات المادية في الجمعية وخارجها.
2. الأمور غير الأخلاقية: و يقصد بها التصرفات أو الممارسات المقصودة أو غير المقصودة التي تنافي الاخلاق لإسلامية و تتنافى مع منظومة القيم المجتمعية و التي قد تخالف الشرع أو قواعد الذوق والسلوك العامة، داخل الجمعية و خارجها.
3. المُبلغ: أي شخص قام بالتبليغ عن الإساءة سواءً كان قد تعرض لها شخصياً أو شهد عليها أو تم علم بها بشكل أو بآخر.
4. الإبلاغ: هو ردة الفعل التي يتخذها المُبلغ في التبليغ عن المخالفات.
5. قنوات التبليغ: أي طريقة يتم فيها الإبلاغ عن الإساءة سواءً هاتفية أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو وجهاً لوجه.

المادة (٦٧): إجراءات تلقي البلاغات:

1. حث العاملين أو المتعاملين مع الجمعية على الإبلاغ عن أي واقعة احتيال أو أمور غير أخلاقية على علم بها من خلال قنوات الإتصال المباشر أو غير المباشر في الجمعية، ويعتبر الشخص الشاهد على المخالفة مسؤولاً أمام الله ثم المعنيين بالأمر عند عدم الإبلاغ عن المخالفات.
2. تلقي البلاغات بسرية تامة و إستجابة سريعة تضمن حل الإشكال بشكل سري و عاجل.
3. المدير التنفيذي في الجمعية هو الشخص المسؤول عن تلقي بلاغات المخالفات و التعامل معها بالشكل المناسب.
4. يجب على المدير التنفيذي عدم مباشرة المخالفة إلا بعد الرفع بها للمجلس و تكوين لجنة للتحقيق بالواقعه مع الرفع بتقرير المخالفة بعد الانتهاء منها.
5. تضمن الجمعية عدم الإفصاح عن بيانات المُبلغ أو صاحب المخالفة إلا إذا تم طلبها من الجهات الأمنية أو الجهات ذات الاختصاص.
6. تضمن الجمعية تقييم المخاطر المترتبة على الأخذ بالبلاغ أو الإخفاق في رصد الوقائع و تتبعها و تصعيدها. كتشويه سمعة الجمعية أو المنتسبين إليها، أو تعرض المُبلغ للخطر والتهديد أو أي تبعات سلبية جراء تبليغه.
7. تضمن الجمعية عدم التشهير بالمخالفين مالم يتعارض ذلك مع سياسيات الجهات ذات الاختصاص.

المادة (٦٨): تنطبق سياسة الإبلاغ عن المخالفات على كل المتعاملين مع الجمعية من داخلها و من خارجها و مع كافة المانحين والداعمين، على أن تدخل اللائحة حيز التنفيذ فور اعتمادها من القسم المختص في الجمعية، ولمدة غير محددة من تاريخه، و أن يتم تعديلها بحسب الدواعي اللازمة لذلك. كما لا يراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات والتعاملات أو غيرها داخل الجمعية و خارجها ولكن لحفظ الحقوق و ضمان إستمرارية العمل دون معوقات.